تدخل وزير العدل في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء وأثره على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر

Interference and justice in the institution of the Supreme Council of the Judiciary and its impact on the independence of the judiciary

فتيحة بوغقال [1]
طالبة دكتوراه جامعة باتنة 1 الجزائر [2]
Fatiha2017boughogal@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
2019/10/07	2019/10/17	2019/10/31

الملخص:

المجلس الأعلى للقضاء هو أحد الأدوات المؤسسية التي تعنى بتسيير المسار المهني للقضاة، وقد كان الغرض من احداث هذه المؤسسة هو منع تدخل السلطة التنفيذية في الشؤون الداخلية للقضاة حفاظا على استقلالية القاضي كفرد، واستقلالية القضاء كمؤسسة.

غير أن القانون الجزائري منح لوزير العدل حافظ الأختام بصفته المشرف الإداري الأول على قطاع العدالة مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي جعلته يحظى بمكانة متميزة في المجلس الأعلى للقضاء، مما قد يؤثر بشكل سلبي على أداء مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء ويحد من فاعلية أداء مهمتها في مجال تسيير المسار المهني للقضاة، وكضامنة لاستقلالية السلطة القضائية.

الكلمات المفتاحية:

استقلالية القضاء-المجلس الأعلى للقضاء-دعوى تأديبية-الفصل بين السلطات- السلطة القضائية.

Abstract:

The Supreme Council of Magistracy is one of the institutional tools for managing the professional career of judges. The purpose of this institution was to prevent the interference of the executive branch in the internal affairs of judges in order to preserve the independence of the judge as an individual and the independence of the judiciary as an institution. However, Algerian law granted the Minister of Justice Hafez al-Seals as the first administrative supervisor of the justice sector a set of powers and authorities that made him a privileged position in the Supreme Council of the Judiciary,

which may negatively affect the performance of the institution of the Supreme Council of the Judiciary and limit the effectiveness of its task in the conduct of the process Professionalism of judges, and as a guarantor of the independence of the judiciary.

– :key words

Separation of - Disciplinary action- The superior committee of justice-Independence of the judiciary Judiciary-powers

مقدمة:

إن استقلالية القضاء هي أحد مقومات دولة القانون والحكم الرشيد، لذلك نجد الدساتير تحرص على تأمين ضمانات قانونية وأخرى مؤسسية لتحقيق استقلالية القضاء، وتجعل مسألة إنفاذه حقيقة واقعية.

ويعتبر المجلس الأعلى للقضاء أحد الأدوات المؤسسية الضامنة لحسن سير القضاء واستقلالية السلطة القضائية، والسهر على احترام أحكام القوانين العضوية المتعلقة بالسلطة القضائية، وعلى تسيير منظومة المسار المهني للقضاة.

غير أنه وباعتبار وزير العدل هو المشرف الإداري الأول على قطاع العدالة، هذا المركز القانوني قد خول له مجموعة من الصلاحيات والسلطات في مواجهة المجلس الأعلى للقضاء، مما قد يحد من فاعلية هذه المؤسسة الدستورية في أدائها للمهام المخولة إليها قانونا.

فإذا كان المجلس الأعلى للقضاء هو الجهاز الإداري الضامن لاستقلالية القضاء، فهل تؤثر الصلاحيات الممنوحة لوزير العدل في إطار تشكيلة وعمل وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء على استقلالية السلطة القضائية في الجزائر؟

وقد اقتضت طبيعة البحث الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأقدر على استقراء النصوص القانونية، ووصف العلاقات القائمة بين كل من وزير العدل ومؤسسة المجلس الأعلى للقضاء.

وعليه، فقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى محورين أساسين، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: تدخل وزير العدل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتأثير ذلك على استقلالية السلطة القضائية

المطلب الأول: ترأس وزير العدل بالنيابة للمجلس الأعلى للقضاء

المطلب الثاني: رئاسة وزير العدل للمكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

المطلب الثالث: تعيين وزير العدل لأمين المجلس الأعلى للقضاء

المبحث الثاني: تدخل وزير العدل في تسيير وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتأثير ذلك على استقلالية السلطة القضائية

المطلب الأول: تدخل وزير العدل في تسيير المجلس الأعلى للقضاء

المطلب الثاني: تدخل وزير العدل في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء من خلال رقابة انضباط القضاة

المبحث الأول: تدخل وزير العدل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وتأثير ذلك على استقلالية السلطة القضائية

يخول نظامنا القانوني لوزير العدل مركزا قانونيا هاما ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، الأمر الذي قد يؤدي إلى زعزعة مبدأ استقلالية القضاء، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

المطلب الأول: ترأس وزير العدل بالنيابة للمجلس الأعلى للقضاء

يعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية تسهر على تحقيق وضمان استقلالية المؤسسة القضائية، كما يشكل في الوقت نفسه الهيئة التأديبية للقضاة، وهو بذلك يمثل الدعامة الأساسية لعدالة محايدة ومستقلة[1]، وسوف نتعرض فيما يلي على نيابة وزير العدل للمجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

الفرع الأول: نيابة وزير العدل للمجلس الأعلى للقضاء في التشريع الجزائري

بالرجوع إلى المادة 03 من القانون العضوي رقم:04-12 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته[2] يتبين لنا أن المجلس الأعلى للقضاء يتكون من:

- رئيس الجمهورية رئيسا للمجلس الأعلى للقضاء.
- وزير العدل نائبا للرئيس.

---

[1] جمال غريسي: المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع- دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته- نظام سيره وصلاحياته-مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، المجلد 09 – العدد 02، جوان 2018، ص 62.

[2] قانون عضوي رقم: 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، العدد 57 ، صادرة في:23 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2004، ص 23 .

- الرئيس الأول للمحكمة العليا
- النائب العام لدى المحكمة العليا
- عشرة (10) قضاة منتخبون.
- ست (06) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء.
- يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

ويلاحظ أن المجلس الأعلى للقضاء وفي إطار القيام بمهمتها الدستورية المتمثلة في تتبع المسار المهني للقاضي من بداية تعيينه إلى غاية انتهاء مهمته القضائية[1] ينعقد في تشكيلتين:

التشكيلة الأساسية، التشكيلة المشار إليها أعلاه؛ وهي تشكيلة عادية تتولى مهاما غير تأديبية كالتعيين والنقل والترقية... أما التشكيلة التأديبية فيترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، ولا يوجد ضمنها كلا من رئيس الجمهورية ووزير العدل[2].

فوزير العدل هو نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كهيئة عادية، وهو منصب ذو أهمية بالغة تضاهي منصب رئيس المجلس الأعلى للقضاء تقريبا، إذ يخول له هذا المنصب إدارة المجلس، كما يتولى السهر على احترام نظامه الداخلي، كما يقوم بتحضير دورات المجلس ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الاداريين والتقنيين العاملين بالمجلس، كما يقوم، بصفته هذه، بتوقيع كل الوثائق الصادرة عن المجلس، وزيادة على ذلك، فهو يمثل المجلس أثناء التظاهرات والاحتفالات الرسمية، وكذا في

[1] ياسين مزوزي: دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الحاج لخضر، العدد 11، جوان 2017، ص ص 468 469.

[2] تنص المادة 174 من الدستور الجزائري على أن : (يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعيين القضاة، ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي

ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وعلى رقابة انضباط القضاة، تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا)، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون رقم: 16-01 المؤرخ في: 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ: 06 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادرة في: 07 مارس لسنة 2016، ص:03.

علاقاته مع الهيئات الأجنبية المماثلة[1]، كما يمكن له الادلاء بأي تصريح علني باسم المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: نيابة وزير العدل للمجلس الأعلى للقضاء في التشريعات المقارنة

لقد استحسن البعض تواجد وزير العدل ضمن هذه التشكيلة باعتباره المسؤول الأول إداريا عن القطاع وعن ملفات القضاة في مسارهم المهني، وأيضا لتفادي التكتل الفئوي المهني وسط القضاء، إضافة إلى أن وجوده كنائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء من شأنه أن يجسد نظام القضاء المزدوج، بحيث يظهر القضائيين الإداري والعادي ككتلة واحدة في كنف سلطة قضائية قوية وموحدة.[2]

غير أنني أعتقد أن نيابة هذا المجلس من طرف وزير العدل، هو أمر يهدد استقلالية القضاء، باعتبار أن وزير العدل يمثل الجهاز التنفيذي في الدولة، ويؤثر بشكل غير مباشر على نزاهة قرارات المجلس، فالانتماء السياسي يجعل شرط التجرد غير متوفر في وزير العدل للسماح له بالدخول في عضوية المجلس الأعلى للقضاء[3].

وتجدر الإشارة إلى أن نواب المجلس الشعبي الوطني سبق لهم و أن قدموا بمناسبة مناقشتهم لمشروع القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته اقتراح استبعاد وزير العدل حافظ الأختام من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ضمانا لاستقلاليته عن السلطة التنفيذية، إلا أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني أقنعت أصحاب الاقتراح وسحبوا اقتراحاتهم، إذ رأت اللجنة المذكورة أن اقتراح حذف وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء هو اقتراح غير عملي، بالنظر إلى ضرورة وجود وزير العدل ضمن هذه التشكيلة[4].

---

[1] المادة 10 من مداولة تتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء مؤرخة في:2006/12/23، صادرة في الجريدة الرسمية، عدد15، الصادر في:2007/02/28م

[2] جمال غريسي: المرجع السابق، ص54.

[3] آمال عباس: السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016،ص127.

[4] بوجمعة صويلح: دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء - تشكيلته، نظام سير أعماله، وصلاحياته- مجلة الفكر البرلماني، مجلس الامة،العدد السابع، ديسمبر2004، ص ص 114 115.

بالرجوع إلى تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء التونسي نجدها تخلو من كل عنصر تنفيذي، بحيث لا وجود لنيابة وزير العدل، ولا حتى رئاسة رئيس الجمهورية، فقد نصت المادة 112 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 على أن: (يتكون المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هياكل هي: مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيتهم معينون بالصفة، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين...)[1].

أما الدستور المغربي فرغم إبقائه على الملك رئيسا للمجلس الأعلى للسلطة القضائية إلا أنه، ومع ذلك قام باستبعاد وزير العدل من تشكيلة هذا المجلس، وهذا تطبيقا للمادة 115 من دستور المملكة المغربية لعام 2011، والتي جاء فيها: (يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويتألف هذا المجلس من: - الرئيس الأول لمحكمة النقض رئيسا منتدبا

- الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض .
- رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض .
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم الاستئناف، ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.
- ستة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم.

ويجب ضمان تمثيلية النساء القاضيات من بين الأعضاء العشرة المنتخبين، بما يتناسب مع حضورهن داخل السلك القضائي.

- الوسيط.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان.

[1] دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في: 26 جانفي 2014 المتاح على الرابط التالي: https://majles.marsad.tn/uploads/documents/TnConstit_final_1.pdf، تاريخ زيارة الرابط:15-10-2019 على الساعة: 21:11.

- خمس شخصيات يعينها الملك، مشهود لها بالكفاءة والتجرد والنزاهة، والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى).[1]

وغير بعيد عن هذا المنحى سار المشرع الدستوري الفرنسي، حيث تخلت فرنسا بموجب التعديل الأخير لدستورها الصادر بتاريخ: 23 جويلية سنة 2008 على كل من رئيس الجمهورية ووزير العدل في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، حيث جاء في المادة 65 منه أن: (يتألف المجلس الأعلى للقضاء من تشكيلة خاصة بقضاة المحكمة وتشكيلة خاصة بقضاة النيابة العامة.

يرأس الرئيس الأول لمحكمة النقض التشكيلة الخاصة بقضاة المحكمة...أما التشكيلة الخاصة بقضاة النيابة العامة فيرأسها النائب العام لدى محكمة النقض).[2]

وتبعا لذلك، فإننا نعتقد أن رأي لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات المذكورة أعلاه أصبح رأيا لا يساير التطورات التي عرفتها الدساتير المقارنة في الآونة الأخيرة.

وتجدر الإشارة إلى أن مشاركة المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء من شأنه دعم وتقوية مركز وزير العدل، ضمن تشكيلة المجلس حتى وإن كان دوره يقتصر على حضور أشغال المجلس دون تصويت.

المطلب الثاني: رئاسة وزير العدل للمكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

يضطلع المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء بأهمية بالغة في مساعدة المجلس في جميع الأشغال التي يقوم بها، مما يتعين استقلاله بشكل كلي عن سيطرة وزارة العدل، وذلك من أجل تحقيق الاستقلال الفعلي لهذه المؤسسة الدستورية.

غير أنه وبالنظر إلى القانون العضوي رقم:04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله و صلاحياته، وكذا مداولة النظام الداخلي، يتضح لدينا أن هذا لجهاز

---

[1] دستور المملكة المغربية لعام 2011، وثيقة متاحة على الرابط التالي:
https://www.constituteproject.org/، تاريخ زيارة الرابط: 15-10-2019 على الساعة:21:14.

[2] المادة 65 من دستور الجمهورية الخامسة الصادر في:1958/10/04المعدل والمتمم، وثيقة متاحة على الرابط التالي: https://www.conseil-constitutionnel.fr، تاريخ زيارة الرابط:15-10-2019 على الساعة: 21:17.

يخضع لوزير العدل، فهو المشرف العام على عملية انتخاب القضاة، وكذا هو الذي يتولى ترأس جميع جلسات المجلس

الفرع الأول: تدخل وزير العدل في انتخابات أعضاء المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء

وإذا كان انتخاب أعضاء هذا المكتب يعزز استقلال المجلس في تسيير هيئاته، إلا أن ترأس وزير العدل لهذا المكتب، ومساعدته من طرف موظفين تابعين لوزارة العدل يقوم هو بتعيينهما قد آثار حفيظة الكثير من القانونيين، نظرا لعدم وجود نوع من التوازن بين الاختصاصات المسندة للسيد وزير العدل كممثل للسلطة التنفيذية واختصاصات المجلس الأعلى كهيئة دستورية تسهر على احترام أحكام القانون وعلى رقابة انضباط القضاة واستقلالية القضاء[1].

كما أن انتخاب أعضاء المكتب الدائم في حد ذاته يخضع لتدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ومعاونيه، حيث يتم انتخابهم تحت إشراف مكتب التصويت، هذا الأخير الذي وضع تحت إشراف رئيس المكتب الدائم؛ أي وزير العدل ويساعده الموظفان (02) المعينان من قبله، وهذا وفقا لما هو منصوص عليه بموجب المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.[2]

حيث يعد وزير العدل هو المشرف العام على العملية الانتخابية بأكملها بدء من إيداع التصريحات بالترشح لعضوية المكتب، وتحديد يوم وتاريخ الانتخاب، وكذا الاشراف على عملية الفرز إلى غاية تحرير محاضر تتضمن النتائج النهائية للعملية الانتخابية[3].

كما أن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل في شؤون المجلس الأعلى للقضاء تم تأكيده بموجب المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس الاعلى للفضاء، والتي

[1] عبد الحفيظ بن عبيدة: استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي، الجزائر،2008 د ط، ص ص 421، 422.

[2] تنص المادة 33 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أن: (يحدث على مستوى المجلس مكتب التصويت، تحت إشراف رئيس المكتب الدائم رئيسا، ويساعده الموظفان (02) المعينان...).

[3] أنظر المواد من:31 إلى 43 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

منحت الحق لوزير العدل دون غيره في الفصل في مسألة الاحتجاجات التي يعبر عنها المترشحون عند فرز الأصوات.

الفرع الثاني: ترأس وزير العدل لجلسات المكتب الدائم

إن الخطورة في ترأس وزير العدل لجلسات هذا المكتب راجعة إلى المهام التي يضطلع بها هذا المكتب، حيث أنه يقوم بجميع الأعمال، ليسلمها إلى المجلس الأعلى من أجل المصادقة عليها، لذا فإن البعض أطلق عليه تسمية المجلس الأعلى المصغر[1].

فبالرجوع إلى نص المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء يتضح لنا أن للمكتب الدائم مهاما عديدة، تمت الإشارة إلى بعضها ضمن هذه المادة[2] على النحو الآتي بيانه:

- دراسة المسائل التي يعهدها إليه المجلس، ويعد تقريرا بذلك.
- دراسة المسائل التي يكلفه بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها.

كما يتولى فيما يدخل في صلاحياته وبالتنسيق مع المديرية المختصة على الخصوص تحضير:

- ملفات تظلمات وشكاوى القضاة، وتقديم الاقتراحات بشأنها.
- ملفات حركة القضاة.
- قوائم الأهلية .
- قوائم تعيين وترسيم القضاة .
- ملفات رد الاعتبار.

المطلب الثالث: تعيين وزير العدل لأمين المجلس الأعلى للقضاء

لقد تم وضع جهاز الأمانة تحت تصرف مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، وهي جهاز يتولاه قاض يدعى أمين المجلس الأعلى للقضاء، من بين الرتب الأولى على الأقل، وتصنف

[1] عبد القادر خضير: المجلس الأعلى للقضاء (النظام التأديبي للقاضي الجزائري)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، د ط ،2017 ص 105.

[2] لم تذكر هذه المادة جميع المهام التي يتولاها المكتب الدائم على سبيل الحصر.

وظيفته في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي، وتمنح نفس الحقوق والامتيازات وترتب نفس الالتزامات والتبعات[1].

ويعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل، كما يوضع تحت سلطته موظفون وأعوان إداريون يتوزعون على القسم الاداري وقسم المالية والمحاسبة[2].

وما يلاحظ أن جعل أمانة المجلس بيد عضو ينتمي إلى السلطة القضائية هو أمر إيجابي جدا يحسب لصالح المشرع الجزائري، غير أن تخويل وزير العدل صلاحية تعيينه هو إجراء ينتقص من قيمة هذا المكسب، خاصة إذا علمنا أن القاضي الأمين هو الآمر بالصرف وهو المكلف بتحضير مشروع الميزانية التي يصادق عليها المجلس[3].

كما أناطت المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء بأمين المجلس المهام الآتية:

- تحضير أشغال المجلس.
- تحضير اجتماعات المجلس.
- تحضير الملفات التأديبية.
- حضور اجتماعات المجلس وتدوينها في محاضر، وفي حالة وجود مانع يختار وزير العدل حافظ الأختام من ينوب أمين المجلس، ويلاحظ أن هذه الفقرة أعطت لوزير العدل الحق في تعيين نائب عن أمين المجلس دون أن تقيده بأي شرط، وهو ما قد يشكل منفذا للمساس باستقلالية القضاة.
- تأشير محاضر اجتماع المجلس.
- مسك الملفات والسجلات.
- السهر على مسك أرشيف المجلس والمحافظة عليه.
- تحضير مشروع ميزانية المجلس وعرضها عليه.

[1] أنظر المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

[2] عبد القادر خضير: المرجع السابق، ص 106.

[3] تنص المادة 14 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أن: (يصادق المجلس على مستوى الميزانية الذي يحضره القاضي أمين المجلس).

المبحث الثاني: تدخل وزير العدل في تسيير وصلاحيات المجلس الأعلى للقضاء وتأثير ذلك على استقلالية السلطة القضائية

خول القانون الأساسي للقضاء[1]، وكذاالقانون العضوي رقم:04-12 المشار إليه أعلاه، سلطات واسعة لوزير العدل في الشؤون الداخلية للمجلس ، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

المطلب الأول: تدخل وزير العدل في تسيير المجلس الأعلى للقضاء

حيث أتاح القانون الجزائري لوزير العدل – بصفته نائبا لرئيس المجلس الأعلى للقضاء- صلاحية دعوة المجلس للانعقاد، وكذا صلاحية ضبط جدول أعماله، وهو ما سيتم التطرق إليه على النحو الآتي:

الفرع الأول: تدخل وزير العدل في دورات انعقاد المجلس الأعلى للقضاء:

حيث قصر المشرع الجزائري الدعوة لانعقاد المجلس لكل من رئيس المجلس الأعلى للقضاء (رئيس الجمهورية) أو وزير العدل فحسب سواء كان الاستدعاء الموجه خاص بالدورتين العاديتين أو متعلق بالدورات الاستثنائية، وهذا طبقا لنص المادة 12 من القانون العضوي رقم:04-12 المشار إليه أعلاه والتي جاء فيها:(يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة، ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه).

وبما أن المشرع الجزائري في نص المادة أعلاه قد حدد وبدقة عدد الدورات العادية إلا أنه وبالنسبة للدورات الاستثنائية لم يتم تحديدها، وبالتالي فلرئيس المجلس ونائبه الحق في دعوة المجلس للانعقاد في دورة استثنائية في أي وقت شاءوا، إذ يملكون سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن ودون أن يقيدهما في ذلك أي من أعضاء السلطة القضائية.

الفرع الثاني- تدخل وزير العدل في ضبط جدول جلسات المجلس الأعلى للقضاء

[1] قانون عضوي رقم: 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57 ، صادرة في:23 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2004، ص13.

علاوة على صلاحية استدعاء المجلس للانعقاد، نلاحظ أن المادة 13 من القانون العضوي رقم:04-12 المشار إليه، خولت صلاحية ضبط جدول أعمال جلسات المجلس إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم للمجلس[1].

وقد يبدو أن المشرع حاول إدخال المكتب الدائم للمجلس في إعداد جدول الأعمال كنوع من إشراك السلطة القضائية فيه، إلا أن هذا الاعتقاد يتلاشى عندما وضع هذا المكتب تحت رئاسة وزير العدل.

المطلب الثاني: تدخل وزير العدل في صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء من خلال رقابة انضباط القضاة

حرص المشرع الدستوري على إناطة مهمة رقابة انضباط القضاة وتأديبهم بالمجلس الأعلى للقضاء[2]، لضمان حيدة القضاء[3]، وإبعاده عن كل تحكم يكون مصدره الجهاز التنفيذي، ومن جهة ثانية هو حماية للمتقاضي والمجتمع عموما من أي تعسف أو انحراف يصدر من القضاة[4].

لكن المشرع الجزائري خول لوزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية في حالة ارتكاب القاضي أخطاء مهنية، وكذلك في حالة ارتكابه جريمة من جرائم النظام العام[5]، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء بقولها: (يحيل

[1] محمد هاملي: استقلالية القضاء- بين القانون الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية – دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2018، ص 52.

[2] حيث تنص المادة 167 من الدستور الجزائري الحالي على أن: ((القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون)).

[3] محمد سليمان محمد عبد الرحمان: اصلاح القضاء- في ضوء معايير الجودة الشاملة (دراسة مقارنة)، الإسراء للطباعة، الطبعة الأولى،2017،ص 117.

[4] المادة 168 من الدستور الجزائري الحالي.

[5] هنية قصاص:المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية:2013-2014، ص 56.

وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة)[1].

فإذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا عاديا أو على درجة من الجسامة، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة، فإنه يباشر الدعوى التأديبية إذا تبين له أن تكييف الواقعة المنسوبة إلى القاضي يشكل خطأ مهنيا يستوجب المتابعة[2].

كما لم يكتف المشرع الجزائري بمنح وزير العدل صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية في حق القضاة فحسب، بل منحه كذلك سلطة إنذارهم[3]، حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 71 من القانون الأساسي للقضاء مايلي: (يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده...).

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لوزير العدل أن يباشر إجراءات الإيقاف التحفظي في مواجهة القضاة إلى حين الفصل في الدعوى التأديبية، وفقا لما نصت المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، والتي أكدت على أنه: (إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء).

ومن خلال ما سبقت الإشارة إليه آنفا، يتضح لنا مدى مزاحمة وزير العدل للمجلس الأعلى للقضاء في مجال تأديب القضاة، على الرغم أن هذا الاختصاص معقود للمجلس الأعلى للقضاء بموجب نص دستوري، وهو ما يؤدي في النهاية إلى المساس بمبدأ استقلالية القضاء.

خاتمة:

[1] يقصد برئيس المجلس الأعلى للقضاء في هذه الفقرة الرئيس الأول للمحكمة العليا لأنه هو من يترأس تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء عندما ينعقد كهيئة تأديبية.

[2] هنية قصاص: المرجع السابق، ص 58.

[3] محمد هاملي: المرجع السابق، ص114.

وفي ختام هذه الدراسة نخلص إلى إيراد جملة من النتائج و المقترحات، وذلك على النحو الآتي:

1- النتائج:

- إن المشرع الجزائري أعطى صلاحيات واسعة ومهمة لوزير العدل للتدخل المشروع في مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء بصفته نائبا لرئيس هذا المجلس، وهو توجه لا يتفق ومتطلبات مبدأ استقلالية القضاء ، كما أنه لا يساير ما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

- مزاحمة وزير العدل لبعض اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء، سيما في مجال مباشرة الدعوى التأديبية، وما يترتب عنه من مساس باستقلالية القضاء.

- إن وجود أجهزة مساعدة داخل المجلس الأعلى للقضاء هو أمر بالغ الأهمية سواء من ناحية تطور منظومتنا القانونية أو من الناحية العملية، إلا أن المركز القانوني لوزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء جعله يشكل سلطة طاغية على هذه الأجهزة ومن خلالها على مؤسسة المجلس الأعلى للقضاء، الأمر الذي قد يشكل تهديدا حقيقيا لاستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية.

2-المقترحات:

- النص في صلب الدستور على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وعدم الاكتفاء بإحالتها على القانون العضوي من أجل إضفاء المزيد من القيمة الدستورية على هذه المؤسسة.

- استبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، والاكتفاء بإعلامه بمداولات المجلس الأعلى للقضاء لاتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية بصفته المسؤول الإداري الأول على قطاع العدالة.

- قصر صلاحية توجيه إنذار للقضاة على رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظامين القضائيين العادي والإداري.

- استبدال صلاحية مباشرة الدعوى التأديبية بسلطة الإقتراح.

- الحرص على متابعة برنامج جاد للقضاة من أجل تلقينهم علم الإدارة العامة، وجعلهم قادرين على تولي وظائف القيادة الإدارية على مستوى أجهزة المجلس الأعلى للقضاء.

- التخلي تدريجيا على الموظفين التابعين لوزارة العدل، والحد من هيمنته على التسيير الإداري للمجلس.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المعدل والمتمم.

2- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014.

3-دستور المملكة المغربية لعام 2011.

4- دستور الجمهورية الخامسة الصادر في:1958/10/04المعدل والمتمم.

ب-القوانين:

1- قانون عضوي رقم: 04-12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 6 سبتمبر سنة 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، العدد 57 ، صادرة في:23 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2004

2- قانون عضوي رقم: 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57 ، صادرة في:23 رجب عام 1425هـ الموافق لـ 8 سبتمبر سنة 2004.

ج- انظمة داخلية:

1- النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء مؤرخة في:2006/12/23، صادرة في الجريدة الرسمية، عدد15، الصادر في:2007/02/28م

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- محمد هاملي: استقلالية القضاء- بين القانون الجزائري والفرنسي وبعض التشريعات العربية – دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2018.

2- محمد سليمان محمد عبد الرحمان: اصلاح القضاء- في ضوء معايير الجودة الشاملة (دراسة مقارنة)، الإسراء للطباعة، الطبعة الأولى،.2017

3- عبد الحفيظ بن عبيدة: استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات البغدادي، الجزائر،.2008.

4- عبد القادر خضير: المجلس الأعلى للقضاء (النظام التأديبي للقاضي الجزائري)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر،2017.

ب- الرسائل الجامعية:

1- آمال عباس: السلطة القضائية في ظل الدساتير الجزائرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015-2016.

2- هنية قصاص:المجلس الأعلى للقضاء، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية:2013-2014.

ج- المقالات في المجلات:

1- جمال غريسي: المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص والواقع- دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته- نظام سيره وصلاحياته-مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 – العدد 02، جوان 2018،ص، ص (50-65).

2- ياسين مزوزي: دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جوان 2017 ص ص(461-478).

3- بوجمعة صويلح: دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء - تشكيلته، نظام سير أعماله، وصلاحياته- مجلة الفكر البرلماني- العدد السابع- ديسمبر2004، ص ص (114-129)